



Distr.: General
18 July 2019
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعين

* البند ٧٢ (ب) من القائمة الأولية*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك
النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي
بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الإنسان للمهاجرين: الممارسات والمبادرات الجيدة بشأن التشريعات والسياسات المتعلقة بالهجرة المداعنة للمنظور الجنسي

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيي إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين، فيليب غونزاليس موراليس، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٣٤.



الرجاء إعادة استعمال الورق

.A/74/50 *

140819 050819 19-12287 (A)



تقرير المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين: الممارسات والمبادرات الجيدة بشأن التشريعات والسياسات المتعلقة بالهجرة المراعية للمنظور الجنسياني

موجز

يتضمن هذا التقرير، الذي يوجز الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين منذ آخر تقرير قدمه إلى الجمعية العامة (A/73/178/Rev.1)، دراسة عن الممارسات الجيدة لتشريعات وسياسات الهجرة المراعية للمنظور الجنسياني. وتحمع الدراسة معلومات حول التشريعات والسياسات الحالية المتعلقة بالهجرة على الصعيد الوطني. وبالاستناد إلى التقارير المقدمة من الدول والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وسائر أصحاب المصلحة وتحليلها، يحدد التقرير الممارسات الجيدة ويناقش التحديات التي تعرّضها ويقدم توصيات إلى الدول بشأن كيفية تعزيز مراعاة المنظور الجنسياني في إدارتها للهجرة.

أولاً - مقدمة

- ١ - هذا التقرير مقدم إلى الجمعية العامة من المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان [٢١/٣٤](#).

ثانياً - الأنشطة^(١)

٢ - في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩، كان المقرر الخاص المتحدث الرئيسي في حلقة العمل التي نظمتها الجامعة الأمريكية الأمريكية في مكسيكو سيتي، وأجرى سلسلة من الأنشطة مع المدافعين عن حقوق الإنسان للمهاجرين. وفي مدريد، ألقى محاضرة في جامعة كارلوس الثالث في ١٣ أيار/مايو، حول اتجاهات محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ وفي ٥ حزيران/يونيه، تحدث حول الانفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، أمام اجتماع نقاش في الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، في واشنطن العاصمة.

٣ - وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أرسل المقرر الخاص ورئيس اللجنة المعنية بحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم رسالة إلى الميسرين المشاركين للمشاورات والمفاوضات الحكومية الدولية بشأن طرائق عمل المنتدى الدولي لاستعراض الهجرة الذي سيعقد في عام ٢٠٢٢، تؤكد على أهمية إشراك آليات حقوق الإنسان الدولية ك أصحاب مصلحة في عملية الاستعراض العالمي وتطلب من الميسرين المشاركين النظر في إنشاء سبل لمشاركة هذه الآليات.

٤ - خلال الأسبوع الذي يبدأ في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩، حضر المقرر الخاص الاجتماع السنوي للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة مجلس حقوق الإنسان في جنيف. وفي ٢٠ حزيران/يونيه، عقد اجتماعاً بين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وممثل كيانات الأمم المتحدة في اللجنة التنفيذية لشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، حيث تقرر أن على المكلفين بولايات وأعضاء الشبكة تعزيز تعاونهم من خلال التبادل المنتظم للآراء، بما في ذلك خالل اجتماعات المائدة المستديرة التي سيتم تنظيمها خلال اجتماعاتهم السنوية.

٥ - وأصدر المقرر الخاص، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، تقريره عن تأثير الهجرة على النساء والفتيات المهاجرات ([A/HRC/41/38](#)) في مناسبة جانبية لمجلس حقوق الإنسان عقدت في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٩. وأناحت المناسبة فرصة لتبادل وجهات النظر بين مختلف الجهات الفاعلة، بما في ذلك النساء المهاجرات.

٦ - وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩، شارك المقرر الخاص في فريق حول "حقوق الإنسان العالمية للمهاجرين واللاجئين: تحدٍ أم فرصة؟" كجزء من مؤتمر "حقوق الإنسان في أوقات النزاع"، الذي نظمته مركز إرلانجن - نورمبرغ لحقوق الإنسان، التابع لجامعة فريديريش ألكساندر، إرلانجن - نورمبرغ، ومدينة نورمبرغ ومركز نورمبرغ لحقوق الإنسان بألمانيا. وفي ٣ تموز/ يوليه، ألقى محاضرة عن الاتجاهات والتحديات الحالية المتعلقة بالهجرة في جامعة بريستول بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

(١) للاطلاع على الأنشطة المضطلع بها في الفترة من آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٩، انظر الوثيقة [A/HRC/41/38](#).

وفي ٥ تموز/يوليه، أجرى ندوة عبر الإنترنت مع ممثلي المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين من منطقة آسيا والمحيط الهادئ حول حقوق الإنسان للمهاجرين في هذا الجزء من العالم.

ثالثا - الممارسات والمبادرات الجيدة لتشريعات وسياسات وممارسات الهجرة المراعية للمنظور الجنسي

ألف - مقدمة

٧ - شدد المقرر الخاص في تقريره الأخير المذكور أعلاه المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/41/38) بشأن تأثير الهجرة على النساء والفتيات المهاجرات، على أن القواعد والسياسات الاجتماعية والثقافية التمييزية القائمة لا تزال تسهم في حالات الضعف المحددة التي تواجهها النساء والفتيات المهاجرات في جميع مراحل عملية الهجرة. ومن خلال تقديم المعلومات التي تم جمعها عن الممارسات والمبادرات الحالية فيما يتعلق بإدارة الهجرة على نحو يراعي المنظور الجنسي، يعتزم المقرر الخاص تحديد الممارسات الجيدة وت تقديم توصيات إلى الدول بشأن كيفية حماية حقوق النساء والفتيات المهاجرات بشكل أفضل.

٨ - وعند إعداد التقرير، أرسل المقرر الخاص استبيانات إلى الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة، لطلب معلومات عن الممارسات الجيدة المتعلقة بتشريعات وسياسات الهجرة التي تراعي المنظور الجنسي. وفي الاستبيان، طلب المقرر الخاص معلومات، في جملة أمور، عن أي ممارسات أو مبادرات جيدة حالية أو قادمة بشأن تشريعات وسياسات الهجرة المراعية للمنظور الجنسي، فضلاً عن التحديات التي تواجه تنفيذها. وردت ٢٧ دولة على الاستبيان وقدمت معلومات مفيدة. ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه أيضاً لللاحظات والمعلومات التي شاركت فيها ١٤ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان و ١٤ منظمة من منظمات المجتمع المدني وكيانان للأمم المتحدة، فضلاً عن منظمة حكومية دولية إقليمية واحدة لحقوق الإنسان. والردد الوارد منشورة على الموقع الرسمي للولاية (<https://www.ohchr.org/EN/Issues/>) ([Migration/SRMigrants/Pages/Gender.aspx#submissions](#)). وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٩، عقد المقرر الخاص مشاورة عبر الإنترنت حول موضوع هذا التقرير.

٩ - ويستند التقرير في المقام الأول إلى المدخلات المقدمة من خلال الاستبيانات ويكملها بحث إضافي. ولا يُدعى بأنها تغطي جميع التشريعات والسياسات الحالية المتعلقة بالهجرة المراعية للمنظور الجنسي بطريقة شاملة، ولكنها تهدف إلى تقديم نظرة عامة لإاتحة المناقشة.

باء - تعريف الاستجابة الجنسانية

١٠ - لا يوجد تعريف متفق عليه دولياً لـ "الاستجابة الجنسانية" في التشريعات والسياسات والممارسات، على الرغم من الجهود التي بذلت لاستبطاها. وبشكل عام، ولمعالجة الموضوع، استخدمت المنظمات الدولية والدول أشكالاً مختلفة لمصطلح "الاستجابة الجنسانية"، مثل "عميم مراعاة المنظور الجنسي" أو "تراعي المنظور الجنسي".

١١ - ووفقاً للمعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين، تكفل السياسة المراقبة للمنظور الجنسي تلبية احتياجات جميع الأفراد على قدم المساواة. ومن الضروري للقيام بذلك: مراعاة الاحتياجات والمصالح المتماشية للنساء والرجال؛ والتعرف على أوجه عدم المساواة بين الجنسين في الوصول إلى الموارد والسيطرة عليها؛ والنظر في تأثير القواعد النمطية الجنسانية والأدوار الجنسانية التقليدية، وتوقع ما لها من آثار مختلفة على النساء والرجال؛ ولكلفة المساواة بين الجنسين^(٢). وتشير هيئة الأمم المتحدة للمرأة، إلى أنه لجعل حوكمة الهجرة مراعية للمنظور الجنسي، يجب تحديد الحواجز القائمة على نوع الجنس ومعالجتها بشكل استباقي. ويُعد الاعتراف باحتياجات المرأة والاستجابة لها على وجه التحديد من خلال سياسات الهجرة أكثر الطرق فعالية لكافلة التوصل إلى نتائج منصفة وإيجابية للهجرة^(٣). وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن لا تؤدي السياسات التي تراعي المنظور الجنسي إلى إعادة إيناد المهاجرين أو التمييز ضدهم أو وصمهم. وينبغي أن لا يشمل إدراج إطار يراعي المنظور الجنسي في إدارة الهجرة الافتراض بأن النساء والفتيات المهاجرات ضعيفات بطبيعتهن، بل ينبعي بالأحرى أن يعترف بوكالتنهن والسعى إلى تمكينهن من أجل المطالبة بحقوقهن^(٤).

١٢ - وقام عدد من الدول ومنظمات الأمم المتحدة بتعريف "الميزنة المراقبة للمنظور الجنسي". وتشير هيئة الأمم المتحدة للمرأة، إلى أن هذا الشكل من أشكال الميزنة "يسعى لكافلة أن يتم جمع وتحصيص الموارد العامة بطرق فعالة وتسهيلاً في النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة". وينبغي أن يستند إلى "تحليل متعمق يحدد التدخلات الفعالة لتنفيذ السياسات والقوانين التي تعزز حقوق المرأة. ويوفر أدوات لتقدير الاحتياجات والمساهمات المختلفة للرجال والنساء، والأولاد والبنات ضمن الإيرادات والنفقات والمخصصات الحالية ويدعو إلى تعديل سياسات الميزانية لصالح جميع الفئات"^(٥).

جيم - الإطار الدولي لحقوق الإنسان

١٣ - بحكم كونهم بشراً، يحق لجميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم، التمتع بجميع حقوق الإنسان. ويشكل عدم التمييز والمساواة أمام القانون مبادئ أساسية للإطار الدولي لحقوق الإنسان. وتعتبر الدول ملزمة بتعزيز وحماية حقوق كل فرد في إقليمهما أو داخل ولايتها، بما في ذلك المهاجرون دون تمييز. وينطبق التزام الدول باحترام حقوق المهاجرين وحمايتها وإعمالها على قدم المساواة على جميع المهاجرين، من بين النساء والفتيات المهاجرات، بصرف النظر عن ميلهن الجنسي أو هويتهم الجنسية.

١٤ - وليس الهجرة ظاهرة محايدة جنسانياً. وبما أن النساء يمثلن ما يقرب من نصف جميع المهاجرين الدوليين، فمن الضروري أن يتم تحليل الاحتياجات والتحديات الخاصة لجميع المهاجرين من منظور جنسي، ولا سيما في ضوء عدم المساواة بين الجنسين السائد في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد. ويتناقض التمييز القائم على نوع الجنس، الذي غالباً ما يكون أحد الأسباب الجذرية للهجرة، من خلال

(٢) انظر بيان منبر التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير lawthealth اللازم.

(٣) انظر بيان هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

(٤) انظر بيان تحالف البلدان الأمريكية.

(٥) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، واللجنة الوطنية الاسترالية، "الميزنة المراقبة للمنظور الجنسي". [\(https://unwomen.org.au/our-work/focus-areas/what-is-gender-responsive-budgeting/\)](https://unwomen.org.au/our-work/focus-areas/what-is-gender-responsive-budgeting/)

عملية الهجرة، والظروف التي تعيش فيها المهاجرات ويعملن في بلدان المقصد^(٦). ويتناطع التمييز القائم على نوع الجنس مع التمييز القائم على عوامل أخرى، بما في ذلك العمر ووضع المهاجرة وكذلك الأصل الإثني والدين والعرق.

١٥ - وينبغي للدول، من أجل الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز المساواة بين الجنسين في مجال إدارة الهجرة، أن تضع سياسات للهجرة تراعي المنظور الجنسي. وفي هذا الصدد، يضع الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية خريطة طريق لإدارة الهجرة التي تراعي المنظور الجنسي. ويسترشد "الاتفاق العالمي" بضرورة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، بالإضافة إلى الاعتراف بالمرأة كعامل فعال ومحرك للتغيير^(٧). وفي الاتفاق العالمي، تشجع الدول على تطبيق منظور يراعي المنظور الجنسي لمراجعة سياساتها ومارستها بهدف الحد من نقاط الضعف^(٨).

١٦ - كما تضع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إطاراً زمنياً واضحاً لتحقيق المساواة بين الجنسين: إذ أن الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة يتطلب القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات بحلول عام ٢٠٣٠. ويشهد إدراج هذا الهدف في خطة عام ٢٠٣٠ على أنه على الرغم من أن المساواة بين الجنسين حق أساسي من حقوق الإنسان، إلا أنها لا تزال تواجه صعوبات، حيث لا تزال النساء والفتيات يعانين بشكل غير متناسب من الممارسات التمييزية والعنف في جميع أنحاء العالم^(٩).

دال - الاستجابة الجنسانية في التشريعات والسياسات والممارسات المتعلقة بالهجرة

١٧ - اعتمدت الدول في الآونة الأخيرة غالبية التشريعات والسياسات والممارسات المراقبة للمنظور الجنسي، ولم ينفذ بعضها إلا جزئياً. وتحدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن عناصر الحكم الواردة أدناه تتسم بدرجات مختلفة من الفعالية.

١ - تشريع عام ينطبق على جميع المقيمين في أراضي الدولة بغض النظر عن خلفياتهم

١٨ - أُجري استعراض للتشريعات والسياسات الوطنية لحقوق الإنسان استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول لقياس مدى مراعاة التشريعات الوطنية للنهج المراعي للمنظور الجنسي. ولدى العديد من الدول دساتير تعزز المساواة بين جميع الأشخاص وتحرم التمييز على أي أساس، بما في ذلك نوع الجنس.

Terres des hommes, “Rights of migrant women: A child rights perspective”, Second edition, Bridging Paper 1, January (٦) .2017 (https://www.terredeshommes.org/wp-content/uploads/2017/02/BP-4-Rights-of-migrant-women_web3.pdf)

Carolina Gottardo and Paola Cyment (2019), “The Global Compact for Migration: what could it mean for (٧) women and gender relations?”, Gender & Development, vol. 27, No.1, pp. 67-83

(٨) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ”السياسات والممارسات: دليل للتنفيذ المراعي للمنظور الجنسي للاتفاق العالمي للهجرة“؛ يتضمن الموجز إرشادات واضحة وملموسة وعملية للحكومات وسائر أصحاب المصلحة لتنفيذ الاتفاق العالمي بشأن المهاجرة على نحو يراعي المنظور الجنسي.

Ludvik Girard, “Achieving Gender Equality Through Migration Governance: Opportunities and (٩) Solutions in Support of the Sustainable Development Agenda”, in edited by Gervias Appave and Neha Sinha eds., *Migration in the 2030 Agenda*, International Organization for Migration, 2017 .(http://publications.iom.int/system/files/pdf/migration_in_the_2030_agenda.pdf)

واستنادا إلى أن مثل هذا التشريع يسعى إلى تحديد وحماية حقوق جميع الأشخاص المقيمين في أراضيها، ترى بعض الدول أن تشريعاتها تنطبق ضمناً على المهاجرين، من فيهم النساء والفتيات المهاجرات؛ ومع ذلك، فإنها لا تشمل دائماً إشارات إلى أشكال التمييز المتعددة والمتقطعة التي تواجهها النساء والفتيات المهاجرات أو إلى احتياجاتهم الخاصة.

١٩ - وتعتبر ألبانيا مثالاً على ذلك. إذ ينص دستورها على المساواة بين الجنسين وعدم التمييز (المادة ١٨)^(١٠). وبالإضافة إلى ذلك، يهدف قانونها رقم ٩٩٧٠ لعام ٢٠٠٨ بشأن "المساواة بين الجنسين في المجتمع" إلى كفالة الحماية الفعالة من التمييز بين الجنسين ويحدد التدابير التي تضمن تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة. وبالمثل، تضمن المادة ٢٥ من دستور أذربيجان حقوق وحريات الجميع دون تمييز^(١١).

٢٠ - وفي البرازيل، يوفر القانون رقم ٢٠١٧/١٣٠٤٥ للمهاجرين على الأراضي الوطنية نفس الحماية التي يوفرها مواطبيها، بما في ذلك الحقوق المصنونة في الحياة والحرية والمساواة والسلامة والممتلكات، فضلاً عن الحق في لم شمل الأسرة. وبالإضافة إلى ذلك، يسمح المرسوم رقم ٨٧٢٧ المؤرخ ٨ نيسان /أبريل ٢٠١٦ لأي شخص بالاعتراف بجوبته الجنسية أو تسجيلها في أنظمة المعلومات العامة، وكذلك أي اسم مفترض (الاسم الاجتماعي باللغة البرتغالية)^(١٢).

٢١ - وليس لدى أيرلندا تعريف محدد لـ "الاستجابة الجنسانية" في هذا السياق. وبدلأً من ذلك، هناك تشريعات فردية تغطي المساواة بين الجنسين، بما في ذلك قانون المساواة في العمل لعام ١٩٩٨ الذي يحظر التمييز على أساس نوع الجنس في العمل^(١٣). وعلاوة على ذلك، فإن الاستراتيجية الوطنية للنساء والفتيات للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ تعرف تحديداً "بضرورة كفالة تمكين النساء المهرمات والمسنات وذوات الإعاقة ونساء الروما والمهاجرات من اتخاذ القرارات الرئيسية المتعلقة بحيائهن"^(١٤).

٢٢ - وأكدت البرتغال من خلال استراتيجيتها الوطنية للمساواة وعدم التمييز للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، دعمها للمساواة بين الرجل والمرأة، وسعت إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، والقضاء على التمييز على أساس الميل الجنسي، والهوية الجنسية والتعبير الجنسي^(١٥).

٢ - التشريعات والسياسات الوطنية التي تشدد على وجه التحديد على الاستجابة الجنسانية

٢٣ - وذهبت دول أخرى إلى أبعد من ذلك لتعريف وإدراج "تميم مراعاة المنظور الجنسياني" في تشريعاتها الوطنية. فعلى سبيل المثال، حددت سلوفاكيا في استراتيجيتها الوطنية للمساواة بين الجنسين

(١٠) انظر بيان البعثة الدائمة لألبانيا لدى الأمم المتحدة.

(١١) انظر بيان البعثة الدائمة لأذربيجان لدى الأمم المتحدة.

(١٢) انظر بيان البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة.

(١٣) انظر بيان البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة.

(١٤) أيرلندا، وزارة العدل والمساواة، الاستراتيجية الوطنية للنساء والفتيات ٢٠١٧-٢٠٢٠: خلق مجتمع أفضل للجميع.

[http://justice.ie/en/JELR/National_Strategy_for_Women_and_Girls_2017_-_2020.pdf/Files/National_\(Strategy_for_Women_and_Girls_2017_-_2020.pdf](http://justice.ie/en/JELR/National_Strategy_for_Women_and_Girls_2017_-_2020.pdf/Files/National_(Strategy_for_Women_and_Girls_2017_-_2020.pdf)

(١٥) انظر بيان البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة.

للفترة ٤-٢٠١٩ مختلٌف عناصر ”تعييم مراعاة المنظور الجنسياني“، وحددت أهداف تطبيق مبدأ تعزيز مراعاة المنظور الجنسياني ومراعاة منظور المساواة بين الجنسين والاستجابة الجنسيانية في جميع عمليات صنع القرار في هذا الصدد^(١٧).

٢٤ - ولم تكتفى أوكرانيا بتكييف المساواة في الحقوق والفرص بين الرجل والمرأة في تشريعاتها فحسب^(١٨)، بل قررت أيضاً إجراء فحص قانوني جنساني لتشرعياتها الحالية ومشاريع القوانين واللوائح المتعلقة بحقوق الإنسان^(١٩).

٢٥ - وذكرت السلفادور في خطة عملها: المرأة والسلام والأمن للفترة ١٧-٢٠٢٢، كهدف من أهدافها، في إطار الركيزة ٣ بشأن الحماية، أنه سيتم إيلاء الاهتمام للمهاجرات، مع إيلاء اهتمام خاص لضحايا الاتجار^(٢٠). وبالإضافة إلى ذلك، فإن الخطة الاستراتيجية للمعهد السلفادوري لحقوق المرأة للفترة ١٥-٢٠١٩ تلزم المعهد بتوفير الاهتمام للنازحات والمهاجرات^(٢١).

٢٦ - وينص قانون المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك لعام ٢٠٠٣ على تنقيح القوانين الحالية لمواءمتها مع المعايير الدولية والوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وكذلك تحصيص ميزانيات لأنشطة ذات الصلة^(٢٢).

٢٧ - وأنشأت مفوضية اللاجئين والهجرة في صربيا لجنة للميزانية تراعي الاعتبارات الجنسيانية، وهي مسؤولة عن جمع البيانات المراعية للاعتبارات الجنسيانية، وإجراء التحليل الجنسياني ومتابعة أهداف البرمجة المقابلة^(٢٣).

٢٨ - ومنذ عام ١٩٨٤، استحدث أكثر من ٤٠ بلداً شكلًا من أشكال الميزنة الجنسيانية، بمعدلات مختلفة من النجاح^(٢٤). ففي رومانيا على سبيل المثال، يتطلب القانون رقم ٢٠٠٢/٢٠٠٢ تعزيز الميزنة الجنسيانية والميزنة المراعية للمنظور الجنسياني في جميع الاستراتيجيات والمؤسسات الحكومية^(٢٥).

(١٦) انظر بيان البعثة الدائمة لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة.

(١٧) المرجع نفسه، الذي تم فيه تعريف تعزيز مراعاة المنظور الجنسياني بأنه ”الإدماج المنتظم لأولويات واحتياجات النساء والرجال في جميع السياسات كطريقة لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة“.

(١٨) قانون أوكرانيا رقم (IV-2866) لعام ٢٠٠٥ المعونون ”حول كفالة المساواة في الحقوق والفرص بين النساء والرجال“.

(١٩) أوكرانيا، قرار مجلس وزراء أوكرانيا رقم ٤٥٠ (بيان البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة).

(٢٠) انظر بيان البعثة الدائمة لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة، والسلفادور، وزارة الخارجية، خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، للفترة ١٧-٢٠٢٢، (https://rree.gob.sv/wp-content/uploads/2018/04/plan-de-accion1325-(octubre-final.pdf).

(٢١) المعهد السلفادوري لحقوق المرأة، الخطة الاستراتيجية للفترة: ٢٠١٩-٢٠١٥، (https://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:wvTne37oFhQJ:https://www.transparencia.gob.sv/institutions/instituto-salvadoreno-para-el-desarrollo-de-la-mujer/documents/109567/download+&cd=.3&hl=en&ct=clnk&gl=be&client=safari).

(٢٢) انظر بيان أمين المظالم لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك.

(٢٣) انظر بيان البعثة الدائمة لصربيا لدى الأمم المتحدة.

(٢٤) Janet Stotsky, “Budgeting with women in mind”, *Finance & Development*, June 2007, vol. 44, No. 2.

(٢٥) انظر بيان معهد حقوق الإنسان في رومانيا.

وأثبتت أندورا أن تعميم مراعاة المنظور الجنسياني أمر ضروري في جميع الإجراءات العامة، وفقاً للقانون رقم ٦/٢٠١٤، بما في ذلك توفير الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية^(٢٦).

٣ - السياسة الخارجية المستجيبة جنسانياً

٢٩ - يولي عدد من البلدان الأولوية للاستجابة الجنسانية في سياساتها الخارجية. وأصبحت السويد، على سبيل المثال، أول دولة تصوغ وتتبع سياسة خارجية نسوية. وأشارت السويد في دليلها الخاص بالسياسة الخارجية النسوية للسويد، إلى أنها "تولي الأولوية أيضاً لقضية المиграة الآمنة للقوى العاملة بظروف لائقة، ولا سيما بالنسبة للنساء"^(٢٧).

٤ - الاستجابة الجنسانية في التشريعات والسياسات المتعلقة بالهجرة

٣٠ - ترد الإشارات إلى الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات المهاجرات في كثير من الأحيان في سياق تشريعات وسياسات اللجوء. وتعتبر هذه الإشارات أقل منهجة في التشريعات والسياسات العامة المتعلقة بالهجرة.

التشريعات والسياسات المتعلقة بالهجرة والتي تبدو محايدة بين الجنسين

٣١ - يتسم العديد من التشريعات والسياسات المتعلقة بالهجرة بالحياد بين الجنسين، وتقتصر على الإيحاء ضمننا على أن المهاجرين يتمتعون بالمساواة في الحقوق التي يمكنهم الحصول عليها بصرف النظر عن جنسهم أو عرقهم أو لونهم أو أصلهم الثنوي^(٢٨). ييد أنه لا يزال من الممكن أن يكون للتشريعات أو السياسات المعايدة جنسانياً آثار خاصة بنوع الجنس أو أن تتم مواجهتها بطريقة مختلفة من جانب مختلف الأجناس.

٣٢ - وهذه هي حالة الأرجنتين، حيث ينص القانون رقم ٢٥.٨٧١ لعام ٢٠٠٤، الذي أضفي عليه الطابع الرسمي بموجب المرسوم ٦١٦ لعام ٢٠١٠، على أن لكل شخص الحق في المиграة. وينص بالإضافة إلى ذلك، على توفير الحريات الأساسية لجميع المهاجرين، مثل المساواة في الحصول على الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك الصحة والتعليم والعدالة والعمل، بغض النظر عن حالة المиграة. كما ينص على الحق في لم شمل الأسرة مع الوالدين والشركاء والأطفال^(٢٩). وتنطبق الشروط نفسها في السلفادور، التي لديها سياسة وطنية شاملة بشأن الطفولة والراهقة للفترة ٢٠٢٣-٢٠١٣. ويتمثل هدفها في إبراز تعدد

(٢٦) انظر بيان البعثة الدائمة لأندورا لدى الأمم المتحدة.

(٢٧) انظر بيان البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة وحكومة السويد، وزارة الخارجية، كتيب: السياسة الخارجية النسوية في السويد، ٢٠١٤ (https://www.government.se/4abf3b/contentassets/fc115607a4ad4bca913cd8d11c2339dc/handbook-swedens-feminist-foreign-policy), p. 83

(٢٨) مثل غيرها من البلدان، أدرجت سلوفينيا الحاجة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنسياني في قانون اللجوء رقم ٤٨٠/٢٠٠٢. ويطلب ذلك إجراء التفتیش الجنسي ومقابلة طالبي اللجوء من قبل عضو من نفس الجنس (انظر بيان البعثة الدائمة لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة).

(٢٩) مذكورة في كل من بيان البعثة الدائمة للأرجنتين وبعثة أمين المظالم في الأرجنتين.

حالات الضعف التي يواجهها الأطفال والراهقون، ولا سيما أولئك الذين يهاجرون أو أطفال الوالدين المهاجرين، ووضع نظم لتحديد المسوية والإحالة من أجل مساعدتهم وحمايتهم بشكل أفضل^(٣٠).

التشريعات والسياسات المتعلقة بالهجرة التي تنظر إلى النساء والفتيات من خلال منظور الضعف

٣٣ - توجد في بلدان أخرى تشريعات وسياسات متعلقة بالهجرة تضع النساء والفتيات المهاجرات في المقام الأول في فئة "المستضعفين"، مثل النساء الحوامل أو الوالدين الوحدين من لديهمأطفال دون السن القانونية والأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب أو الاغتصاب أو غير ذلك من أشكال العنف الجسدي أو الجنسي^(٣١). وهذا هو الحال بوجه خاص عندما يتعلق الأمر بالتشريعات والسياسات المتعلقة باحتجاز مواطني البلدان الثالثة. ولا يرقى مثل هذا النهج إلى أن يعتبر "مستجيحاً جنسانياً"^(٣٢). ولا يوجد حتى الآن، تعريف معترف به دولياً لـ"الفئات الضعيفة"؛ وعلاوة على ذلك، نادراً ما يتم توفير قائمة شاملة بالأشخاص المستضعفين، ولا يتم وضع احتياجات الحماية الخاصة التي يجب أن تتطبق على النساء والفتيات المحتجزات في مجال الهجرة^(٣٣). ولا يصح إدماج هذه الفئات من الأشخاص المستضعفين في الفئات المحددة سلفاً، بما في ذلك الأشخاص من مختلف الميول الجنسية والهوية الجنسية. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أن حالات الضعف ليس ثابتة، بل يمكن أن تتطور وتنمو مع مرور الوقت، كما في حالات الاحتجاز المطول^(٣٤).

٣٤ - ويوضح قانون الأجانب لعام ١٩٨٠ الذي اعتمدته بلجيكا هذه القيود على سبيل المثال على النحو التالي: تعرف المادة ١ "الفئات الضعيفة" بأنها تشمل الأطفال المصحوبين وغير المصحوبين بذويهم، والنساء الحوامل، والمسنين، وضحايا التعذيب والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف النفسي أو الجسدي أو الجنسي^(٣٥). ومع ذلك، فإنها لا توضح أي معايير للمعاملة تتبع من اعتبار الأفراد والجماعات ضعفاء، باستثناء الحالات التي تنطوي على قاصرين.

٣٥ - وفي شيلي، تعتبر المرأة الحامل المهاجرة ضعيفة وتحتاج إلى مساعدة. ويعكّرها الحصول على تأشيرة والحصول على الرعاية الطبية، مما يكفل أن لا ينطوي الحمل والولادة على خطر شديد. وتتاح هذه التأشيرة نفسها لأي شخص يخضع للعلاج الطبي^(٣٦).

(٣٠) انظر بيان البعثة الدائمة للسلفادور لدى الأمم المتحدة.

(٣١) انظر بيان البعثة الدائمة لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة.

(٣٢) انظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجموعات المиграة العالمية، "المبادئ والمبادئ التوجيهية مدعومة بتوجيهه عملي بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في حالات الضعف" (<https://www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/Pages/VulnerableSituations.aspx>).

(٣٣) انظر بيان مشروع الاحتجاز العالمي.

(٣٤) البرلمان الأوروبي، إحاطة "الاحتجاز التعسفي للنساء والأطفال لأغراض تتعلق بالهجرة"، آذار/مارس ٢٠١٦ .([http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2016/577991/EPRS_BRI\(2016\)577991_EN.pdf](http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2016/577991/EPRS_BRI(2016)577991_EN.pdf))

(٣٥) انظر قانون الأجانب البلجيكي، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ (http://www.ejustice.just.fgov.be/cgi_loi/ ١٩٨٠ .change_lg.pl?language=fr&la=F&cn=1980121530&table_name=loi)

(٣٦) انظر بيان شبكة النساء المعنية بالهجرة.

٣٦ - وفي المكسيك، تم إنشاء فريق تقني لإدماج منظور جنساني في سياسات رعاية وحماية المهاجرات في إطار المجلس الاستشاري المعنى بسياسة المиграة التابع لوزارة الداخلية. ويتمثل المدف من الفريق في كفالة حصول المهاجرات بشكل فعال على حقوقهن من خلال دمج منظور جنساني في القواعد والإجراءات الإدارية والسياسات العامة التي تؤثر على تنميتهما البشرية والتخاذل إيجابي. وبالإضافة إلى ذلك، قامت حكومة المكسيك بوضع سياسة رسمية للهجرة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٤، تضع المهاجرين في مركز الاهتمام؛ وتتضمن السياسة نهجاً مستعراضاً شاملاً ومتعدد القطاعات ومتعدد الأبعاد، بما في ذلك منظور جنساني^(٣٧).

هاء - الممارسات الجيدة التي تطبقها الدول للتشريعات والسياسات والمبادرات المتعلقة بالهجرة المداعية للمنظور الجنسي

١ - المساواة وحظر التمييز

٣٧ - اتخذت عدة دول مبادرات محددة لإنفاذ سياسات عدم التمييز لحماية مجموعات النساء والفتيات المهاجرات، وكضحايا الاتجار بالأشخاص، وضحايا العنف الجنسي والعاملات المهاجرات على سبيل المثال.

٣٨ - وفي عام ٢٠١٨، اعتمدت إيكوادور خطتها الوطنية بشأن تنقل البشر، ويتمثل هدفها في تكريس المبادئ الدستورية لتنقل البشر في السياسات العامة المشتركة بين القطاعات، مع التركيز على الحقوق والرؤية الجنسانية، مع التركيز على الفئات ذات الأولوية^(٣٨).

٣٩ - وفي أوروجواي، يدعو القرار ٥٧٦، المعروف باسم السياسة الرئيسية للدولة بشأن الهجرة، إلى المساواة بين الجنسين والحماية الشاملة للمهاجرين، مع التركيز بوجه خاص على إدماج المهاجرات وتحقيق تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل^(٣٩).

٤٠ - وعلاوة على ذلك، قام عدد من بلدان الاتحاد الأوروبي بتعزيز أطراها التشريعية والسياسية لحماية الأطفال المهاجرين واللاجئين من خلال توفير حماية أفضل لمصالح الطفل الفضلي. واعتمدت لكسمبرغ على سبيل المثال، مبادئ توجيهية بشأن معاملة الأطفال، من بينهم الفئران غير المصحوبين بذويهم: بموجب هذه المبادئ التوجيهية، يتم عادةً تعيين الفتيات غير المصحوبات بذويهم للعيش في منازل مخصصة للنساء المعرضات للخطر، حيث يحق لهن المكوث حتى بلوغ ٢١ عاماً من العمر^(٤٠).

(٣٧) انظر بيان البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة.

(٣٨) انظر وزارة الشؤون الخارجية والتنقل البشري في إيكوادور، "وزارة الخارجية تطلق الخطة الوطنية لتنقل البشري"
[\(https://www.cancilleria.gob.ec/en/the-foreign-ministry-launches-the-human-mobility-national-plan-and-makes-the-delivery-of-credits-scholarships-and-certificates-by-competences/\)](https://www.cancilleria.gob.ec/en/the-foreign-ministry-launches-the-human-mobility-national-plan-and-makes-the-delivery-of-credits-scholarships-and-certificates-by-competences/)

(٣٩) اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لوائح الهجرة الدولية، أوروجواي، ٢٠١٦
[\(.https://oig.cepal.org/es/laws/6/country/uruguay-22\)](https://oig.cepal.org/es/laws/6/country/uruguay-22)

(٤٠) الشبكة الأوروبية للهجرة، لكسمبرغ، السياسات والممارسات والبيانات المتعلقة بالقصرين غير المصحوبين بذويهم عام ٢٠١٤.
[\(.https://ec.europa.eu/home-affairs/sites/homeaffairs/files/what-we-do/networks/european_migration_network/reports/docs/emn-studies/unaccompanied-minors/luxembourg_national_report_uams_en.pdf\),](https://ec.europa.eu/home-affairs/sites/homeaffairs/files/what-we-do/networks/european_migration_network/reports/docs/emn-studies/unaccompanied-minors/luxembourg_national_report_uams_en.pdf)
 .2014, p. 53

٢ - الحماية من العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والاتجار بالأشخاص والجرائم الأخرى

٤١ - تعد اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي (المعروف أيضاً باسم اتفاقية إسطنبول) مثالاً جيداً على الإنجازات التشريعية الإقليمية لحماية المهاجرات من العنف وسوء المعاملة. وهناك عدد متزايد من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا التي صدقت على اتفاقية إسطنبول، ووافقت بالتالي على الاعتراف بالعنف الجنسي ضد المرأة كشكل من أشكال الاضطهاد والأذى الخطير، الذي يتطلب حماية تكميلية أو فرعية^(٤١).

٤٢ - وعلى الصعيد الوطني، اعتمد عدد من البلدان تشريعات وسياسات محددة لتعزيز الجهود المبذولة لحماية المرأة من العنف. ويعتبر معظم هذه التشريعات واجب التطبيق في جميع أنحاء البلاد، مما يوفر الحماية لكلاً من المواطنين وغير المواطنين.

٤٣ - ويهدف القانون رقم ٦٢٨٤ الذي اعتمدته تركيا بشأن حماية الأسرة ومنع العنف ضد المرأة إلى حماية النساء والأطفال وأفراد الأسرة وضحايا المطاردة الذين تعرضوا للعنف أو المعرضين لخطر العنف، ولتنظيم الإجراءات والمبادئ المتعلقة بتدابير منع العنف ضدهم^(٤٢). ويحق لأي شخص، سواء كان أجنبياً أم من مواطني تركيا، الاستفادة من الخدمات التي تقدمها مراكز منع العنف والحماية، وملاجئ النساء، والمديريات الإقليمية للأسرة والعمل والخدمات الاجتماعية، دون تمييز^(٤٣).

٤٤ - وينص القانون رقم ٤/٢٠٠٤ الصادر عن إسبانيا بشأن تدابير الحماية الشاملة من العنف ضد المرأة، في المادة ١٧ منه، على أنه يحق لأي امرأة تتعرض للعنف أن تستفيد من هذه التدابير، بغض النظر عن أصولها. وبالإضافة إلى ذلك، أقرت الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ بضرورة إحراز تقدم كبير في مكافحة أشكال العنف الأخرى ضد المرأة^(٤٤).

٤٥ - وفي خطة العمل الوطنية الثانية بشأن المرأة والسلام والأمن للفترة (٢٠١٨-٢٠١٥)، كرست أيرلندا الركيزة الثالثة لحماية من العنف الجنسي والاستغلال الجنسي، وذلك جزئياً من خلال تعزيز التواصل مع النساء والفتيات، بمن فيهن المهاجرات^(٤٥).

٤٦ - وقامت الروسية بوضع خطة عمل وطنية بعنوان "الحق في تقرير حياة الفرد للفترة (٢٠١٧-٢٠٢٠)"، تهدف إلى مكافحة الضوابط الاجتماعية السلبية والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وتتضمن هذه الخطة التي تستهدف أيضاً النساء والفتيات المهاجرات، عدداً من

(٤١) انظر بيان مجلس أوروبا.

(٤٢) تركيا، قانون حماية الأسرة ومنع العنف ضد المرأة. (<http://www.lawturkey.com/law/law-to-protect-family-and-prevent-violence-against-woman-6284>), 8 March 2012

(٤٣) انظر بيان البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة.

(٤٤) انظر بيان البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة.

(٤٥) انظر بيان البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة.

الأهداف، بما في ذلك: تعزيز الحماية القانونية للضعفاء؛ وتعزيز المساعدة للأشخاص الذين يقطعون الاتصال بأسرهم وشريكهم؛ وتغيير الموقف والمارسات في المجتمعات ذات الصلة^(٤٦).

٤٧ - وفي إكواتور، يهدف البرنامج الوطني للمرأة والمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، المعنون ”التحرر من العنف“، إلى زيادة التغطية لجميع ضحايا العنف، بصرف النظر عن جنسيتهم؛ ويعلن أن قتل الإناث جريمة، كما ينص على تدابير لإنقاذ ضحايا الاتجار بالأشخاص، بعض النظر عن هويتهم^(٤٧).

٤٨ - واقترحت المفوضية الأوروبية، في سياق الإصلاح المستمر لنظام اللجوء الأوروبي المشترك، تعزيز الأحكام المتعلقة بمقدمي الطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة، من فيهم ضحايا العنف الجنسي. ويدعواقتراح المتعلق بنظام إجراءات اللجوء الجديد إلى اعتماد إجراءات حماية دولية تراعي الاعتبارات الجنسانية. ورکز عدد كبير من البلدان، ولا سيما من الاتحاد الأوروبي، على تحسين حماية ضحايا الاتجار. ومن بين أوجه التقدّم المحرّز على هذه الجبهة جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس للضحايا المسجلين^(٤٨)! وقام عدد من البلدان على الصعيد الوطني، بتحسين المساعدات المتاحة لضحايا الاتجار. وفي عام ٢٠١٨ على سبيل المثال، أصدرت النمسا مرسوماً يهدف إلى مساعدة الضحايا في أي مكان في البلد وكفالة حصولهم على حقوقهم^(٤٩). وفي إيطاليا، يحق لضحايا الاتجار الحصول على تصريح إقامة خاص لأغراض الحماية الاجتماعية للسماح لهم بالمشاركة في برنامج المساعدة والإدماج^(٥٠).

٤٩ - وفيما يتعلق بهذه الجهود، تُقدّمت أنشطة تدريبية في غالبية كبرى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، مع التركيز العديد منها على الكشف المبكر عن الضحايا وتحديد هويتهم، وكذلك كفالة وجود آليات الإحالة. وهناك اعتراف واسع النطاق بأنه ينبغي لمقدمي الخدمات الذين يكونون على اتصال بالضحايا الفعليين أو المحتملين أن يسعوا إلى ما يلي: تجنب الإجراءات أو اللغة التي قد تؤدي إلى إعادة الإيذاء؛ والتخلّي بالحساسية إزاء الاحتياجات المحددة التي ينفرد بها كل شخص؛ وفهم كيفية تأثير الخلفيات الثقافية للضحايا وخبراتهم الفريدة في وضعهم الحالي^(٥١).

(٤٦) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الخطة، انظر: <https://www.regjeringen.no/en/dokumenter/the-right-to-decide-about-ones-own-life/id2542163/>

(٤٧) البرنامج الوطني للمرأة والمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧. (https://issuu.com/comisiondetransitionec/docs/agenda_de_las_mujeres_y_la_igualdad/)

(٤٨) انظر بيان الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية، جمع البيانات حول الاتجار بالبشر في الاتحاد الأوروبي، ٢٠١٨ (https://ec.europa.eu/home-affairs/sites/homeaffairs/files/what-we-do/policies/european-agenda-security./20181204_data-collection-study.pdf), p. 18

(٤٩) شبكة الهجرة الأوروبية، التقرير السنوي حول المиграة واللجوء، ٢٠١٨، أيار/مايو ٢٠١٩ (https://ec.europa.eu/home-affairs/sites/homeaffairs/files/00_arm2018_synthesis_report_final_en.pdf), p. 67

(٥٠) انظر بيانبعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة.

(٥١) European Institute for Gender Equality, *Gender specific measures in anti-trafficking actions: report*, 2018 (on <https://eige.europa.eu/publications/gender-specific-measures-anti-trafficking-actions-report>)

٥٠ - ولتشجيع الإبلاغ عن الجرائم الخطيرة، بما في ذلك العنف الجنسي والاجتار، اعتمدت الشرطة في المملكة المتحدة سياسة لم تعد بموجبها، اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، تشارك في إنفاذ الهجرة ضد ضحايا الجرائم^(٥٢).

٣ - إصدار تصريح إقامة وترتيب التسوية كوسيلة للحماية

٥١ - تبين التجربة أن تعليق أوامر الترحيل وأو إصدار تصاريح إقامة مؤقتة للمهاجرين فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية الجارية ملن يتمتعون بوضع غير نظامي يزيد من حصولهم على الحماية والتمتع بها^(٥٣). وبالإضافة إلى ذلك، فإن مع الإذن لضحايا الاجتار لأغراض الاستغلال الجنسي أو غيرها من الجرائم الخطيرة للبقاء في البلد، حتى لو كانت الإجراءات الجنائية قد أكتملت، يساعد الضحايا على الحصول على تعويض أو المشاركة في تحقيقات جنائية إضافية ضد الجناة، إذا كانوا يرغبون في ذلك^(٥٤).

٥٢ - واعترفت إسبانيا وإيطاليا وبلجيكا وسويسرا وفرنسا واليونان بالنتائج الإيجابية التي تحققت من خلال تنظيم أوضاع النساء والفيتات المهاجرات اللائي يقنن ضحايا للعنف الجنسي أو المعرضات لخطره، وتم اعتماد تشريعات وطنية تمكن النساء المهاجرات اللائي يعتمدن على الزوج للحصول على الأقل على تأشيرة مؤقتة إذا كانت ضحية للعنف العائلي^(٥٥).

٥٣ - وتقدم الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون العنف ضد المرأة، تأشيرات لضحايا العنف العائلي حتى يتمكن من الحصول على وضع الهجرة بشكل مستقل عن الشريك أو الزوج الذي اعتدى عليهن^(٥٦).

٥٤ - وفي الجبل الأسود، ينص قانون وطني على أنه يجوز السماح للأجانب الذين انتهت إقامتهم الدائمة بتجديدها إذا ثبت أنهم بقوا خارج الجبل الأسود لمدة تزيد عن سنة واحدة كضحية للاجتار بالأشخاص^(٥٧).

٥٥ - وتتوفر تركيا سبلاً للحصول على تصريح إقامة مستقل لنزوجة أجنبية لمواطن تركي. وعندما ثبتت المحاكم ذات الصلة أن الزوجة الأجنبية كانت ضحية للعنف العائلي، يتم التنازل عن الشرط المعتمد المتمثل في حصولها على تصريح إقامة سابق لمدة ثلاثة سنوات على الأقل^(٥٨).

(٥٢) انظر بيان منتدى التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير المسجلين.

(٥٣) انظر European Union, Directorate General for Justice, “Guidance document related to the transposition and implementation of Directive 2012/29/EU of the European Parliament and of the Council of 25 October 2012 establishing minimum standards on the rights, support and protection of victims of crime, and replacing .Council Framework Decision 2001/220/JHA

(٥٤) انظر European Institute for Gender Equality, “Gender-specific measures”, p. 60

(٥٥) انظر بيان منهاج التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير المسجلين.

(٥٦) انظر بيان تحالف البلدان الأمريكية.

(٥٧) انظر بيانبعثة الدائمة للجبل الأسود لدى الأمم المتحدة.

(٥٨) Council of Europe, Group of Experts on Action against Violence against Women and Domestic Violence, Comments submitted by Turkey on the final report of the Group of Experts on the implementation of the Council of Europe Convention on preventing and combating violence against women and domestic violence

٥٦ - وينجح المرسوم رقم ١٣٥٠ لعام ٢٠١٧ بشأن الهجرة، الذي اعتمدته بيرو، وسيلة قانونية لإضفاء الطابع القانوني على المهاجرين، ويوفر حماية واسعة لمجموعة واسعة، بما في ذلك النساء والفتيات. وتنص المادة ٢٩,٢ كاف من المرسوم على السماح بالإقامة للمهاجرين الذين يواجهون وضعاً يهدد حياتهم أو حالة من الضعف الشديد إذا غادروا بيرو، أو للأفراد الذين يحتاجون إلى الحماية رداً على تحديد خطير أو انتهاك لحقوق الإنسان. وتنطبق هذه الطريقة أيضاً على أولئك الذين هاجروا بسبب الكوارث الطبيعية وضحايا الاتجار بالبشر والقادرين غير المصحوبين بذويهم والأشخاص عديمي الجنسية. وحتى يمكن منح وضع نظامي للأشخاص الذين لا يقيمون في بيرو والذين يطلبون الحماية في بيرو بناءً على أزمة إنسانية معترف بها دولياً^(٥٩).

٥٧ - وقام عدد من البلدان بإدماج الحماية والمساعدة للنساء ضحايا العنف الالكتروني لا يوجدن جسدياً داخل ولايتها الوطنية. ولا يزال أحد أكثر البرامج رمزية من هذه البرامج هو برنامج "النساء المعرضات للخطر" في كندا، الذي يوفر الحماية والمساعدة للنساء اللاجئات المعرضات لخطر كبير على سلامتهن وأمنهن من خلال إعادة توطينهن في كندا^(٦٠). وينطبق هذا الحكم على "النساء اللاتي يفتقرن إلى الحماية العادلة لعائلة تجد نفسها في أوضاع محفوفة بالمخاطر وتوجد في مكان لا تستطيع فيه السلطات المحلية ضمان سلامتها"^(٦١).

٥٨ - وقد بذلك حكومة فرنسا جهوداً ماثلة لإعادة توطين الأسر الإيزيدية التي تعرضت للضعف البالغ وتوفير الحماية لها، بسبب الصدمة التي عانوا منها أثناء عمليات الاختطاف التي ارتتكبها الدولة الإسلامية المزعومة في العراق والشام. وتم بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، إعادة توطين العائلات الإيزيدية من العراق إلى فرنسا، حيث تم استقبالهم ودعمهم من خلال قيام المنظمات غير الحكومية المحلية بدمجهم في المجتمعات المضيفة^(٦٢).

٤ - الحماية من الاستغلال في الميدان الاقتصادي

٥٩ - يهدف قانون العمال المهاجرين والفلبينيين المغتربين الذي اعتمد في الفلبين، والذي يعتبر قانوناً إيجابياً، إلى ضمان الحماية من خلال إصدار الشهادات ومعاقبة التوظيف غير القانوني وتوفير إمكانية الوصول الجيري إلى برامج بناء المهارات وسبل العيش، وكذلك التأمين الصحي والإلزامي على الحياة، للعمال

(Council of Europe, Baseline Report, 15 October 2018, p. 59: <https://rm.coe.int/turkey-s-final-comments-to-grevio-report/16808e5298>)

(٥٩) انظر بيان شبكة النساء المعنية بالهجرة.

(٦٠) يشمل هذا التعريف أيضاً النساء الالئي يتعرضن للتحرش من قبل السلطات المحلية أو من قبل أفراد مجتمعاتهم المحلية. ولكي تكون المرأة المعرضة للخطر مؤهلة لهذا البرنامج، يجب أن تكون لاجئة بوجوب الاتفاقية أو عضواً في فئة الأشخاص الحميين في الخارج (انظر مفهومية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل إعادة التوطين: كندا، ٢٠١٧) (<https://www.unhcr.org/protection/resettlement/3c5e55594/unhcr-resettlement-handbook-country-chapter-canada.html?query=Program%20for%20Women%20at%20Risk%20Canada>)

(٦١) المرجع نفسه، ص ١٠.

(٦٢) المنظمة الدولية للهجرة، "تساعد المنظمة الدولية للهجرة أكثر من ١٣٠ إيزيدياً على إعادة التوطين من العراق إلى فرنسا"، (<https://iraq.iom.int/news/iom-assists-over-130-yazidis-resettle-iraq-france>)

المستأجرين عن طريق وكالات التوظيف^(٦٣). وتعمل الحكومة على جهات مختلفة من أجل حماية العمال المهاجرين، وكذلك للعاملين في المنازل، الذين غالباً ما يكونون من الإناث. وبالإضافة إلى ذلك، قامت بنشر المزيد من الموظفات في مكاتب العمل في الخارج وقامت بتعيين ضباط تنسيق جنساني في فنصلياتها وسفاراتها^(٦٤).

٦٠ - ومع التركيز أيضاً على مسألة الاستغلال في الميدان الاقتصادي، ينطبق مرسوم العمل المعتمد في الصين الذي ينظم شروط العمالة على جميع العمال، من بينهم العمال المهاجرون والعاملون في المنازل والعاملون في الاقتصاد غير الرسمي^(٦٥).

٦١ - واعتمدت ماليزيا تشريعياً يركز على مكافحة الاستغلال والإيذاء في قطاع العمالة. ووفقاً لقانون وكالات التوظيف الخاصة لعام ١٩٨١، يجب أن يكون لدى وكالات التوظيف الخاصة رئيس مال مدفوع قدره ١٠٠٠٠٠٠ رينغيت ماليزي^(٦٦) وضمان مالي بنفس القيمة^(٦٧). ومن خلال قصر الإذن على الشركات التي لديها رئيس المال اللازم، تعتمد الحكومة تصفيّة الشركات التي لا تبالي بحقوق العمال المنزليين^(٦٨).

٦٢ - وأصدرت السويد تشريعاً جديداً يمنح الشرطة حقوقاً موسعة لإجراء عمليات تفتيش في مكان العمل في القطاعات التي يوجد فيها خطر كبير على الأفراد الذين يعملون دون تصاريح عمل أو دون الإقامة الالزمة من أجل منع استغلال المهاجرين، لا سيما أولئك الذين لديهم وضع هجرة غير نظامي^(٦٩).

٦٣ - وهناك بلدان أخرى، سواء كانت تلك البلدان التي تأتي منها عاملات المنازل (مثل الفلبين) أو بلدان المقصد (مثل الصين والأردن)، لديها أحكام معمول بها لعقود العمل القياسية، وخاصة للعاملات في المنازل^(٧٠).

٥ - دعم الإدماج

٦٤ - اتخذت بعض الدول عدداً من المبادرات لدعم إدماج المهاجرين في بلدان المقصد. وما يميز هذه المبادرات هو أنها تستند إلى فهم أفضل للاحتياجات الجنسانية للمهاجرين من النساء والرجال والفتيات والفتیان والذين ينتهيون إلى جنس آخر والتحديات التي قد يواجهونها.

Bandita Sijapati, "Women's labour migration from Asia and the Pacific: opportunities and challenges" (٦٣)
. (IOM Regional Office for Asia and the Pacific and Migration Policy Institute, 2015), p. 9

(٦٤) انظر بيان منتدى آسيا للمهاجرين.

. Bandita Sijapati, "Women's labour migration", p. 7 (٦٥)

(٦٦) حوالي ٢٤ ٠٠٠ دولار (في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٩).

(٦٧) انظر بيان البعثة الدائمة لماليزيا لدى الأمم المتحدة.

Hemanthani Sivanandam, only 543 employment agencies left, *The Star Online*, 20 December 2018 (٦٨)
. (<https://www.thestar.com.my/news/nation/2018/12/20/only-453-employment-agencies-left/>)

. European Migration Network, *Annual Report 2018*, p. 62 (٦٩)

. Bandita Sijapati, "Women's labour migration", p. 10 (٧٠)

٦٥ - واستناداً إلى المبدأ القائل بأن تنظيم إقامة المهاجرين غير النظميين يزيد من حمايتهم وإدماجهم، فإن قيام المغرب في عام ٢٠١٤ بتسوية أوضاع ٢٣٠٩٦ شخصاً، ٤٤ في المائة منهم من النساء، يستحق الذكر. كما بدأت مراحل إضافية لتنظيم إقامة المهاجرين في البلد^(٧١).

٦٦ - وفي فيينا، ”برنامج أمي تتعلم اللغة الألمانية“ هو برنامج يقدم دورات في اللغة الألمانية للأمهات المهاجرات في مدارس أطفالهن. وفي لندن، تم تصميم برنامج ”دمج الآباء من خلال الشراكة“ للدعم تعلم اللغة وإدماج أمهات أطفال المدارس من دول خارج الاتحاد الأوروبي^(٧٢).

٦٧ - وقام الصندوق الاجتماعي الأوروبي بتمويل العديد من المشاريع الرامية إلى إدماج المهاجرات في سوق العمل، بما في ذلك: مشروع ”قوية في العمل - الأمهات المنحدرات من أصول مهاجرة يدخلن سوق العمل“ في ألمانيا، الذي يوفر التوجيه المهني والدعم الفردي للأمهات من أصل مهاجر^(٧٣)؛ ومشروع ”ميريام“ في السويد، الذي يوفر إرشادات تتعلق بالوظيفة للنساء اللاجئات الوافدات حديثاً؛ ومشروع ”بناء مستقبل أفضل“ في أيرلندا، الذي يدعم المهاجرات اللاجئي يواجهن عقبات إضافية أمام ريادة الأعمال؛ ومشروع ”Razkirte roke 3“ في سلوفينيا، الذي يجمع النساء المهاجرات سوياً لمساعدتهن على تأسيس عمل مع تحسين مهاراتهن اللغوية^(٧٤).

٦٨ - وتقدم السويد دورات تكميلية قصيرة كجزء من برامجها بحيث يمكن ربط المهاجرين الوافدين حديثاً الحاصلين على تعليم عالٍ بسرعة مع الوظائف المتاحة في سوق العمل. ويمكن لأصحاب العمل أيضاً الاستفادة من الدعم المالي عند تعيين شخص جديد في السويد. وتوضح التجربة مع هذا البرنامج مدى صلاحيته وكذلك الحاجة إلى التركيز بشكل أكبر على الوصول إلى المهاجرين بمستويات تعليم ومهارات أقل^(٧٥).

٦٩ - وبالإضافة إلى ذلك، في عام ٢٠١٨، أطلقت المنظمة الكندية للهجرة واللاجئين والجنسية تجربة النساء المرييات الوافدات من الأقليات الظاهرة لتحسين فرص العمل والتقدم الوظيفي لنساء الأقليات الوافدات الجدد في كندا من خلال معالجة الحاجز التي قد يواجهنها، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس والعرق، والعملة غير المستقرة أو المخضضة للدخل، والافتقار إلى رعاية ميسورة التكلفة والدعم الاجتماعي الضعيف. وستقدم الحكومة، كجزء من المشروع الرائد، تمويلاً يصل إلى ٧ ملايين دولار لبرامج وخدمات جديدة ومبتكرة لدعم النساء من الأقليات الظاهرة في الوصول إلى سوق العمل وبناء قدرات المنظمات الأصغر التي تخدم أو تقودها النساء من الأقليات الظاهرة^(٧٦).

(٧١) انظر بيان المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب.

European Commission, “Integration of migrant women: A key challenge with limited policy resources”, (٧٢)
. 12 November 2018 (<https://ec.europa.eu/migrant-integration/feature/integration-of-migrant-women>)

(٧٣) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن البرنامج، راجع: <https://www.starkimberuf.de>

(٧٤) European Commission, “Integration of migrant women”

Council of Europe, “Human rights aspects of immigrant and refugee integration policies”, Issue Paper (٧٥)
. (<https://rm.coe.int/168093de2c>), p. 36-37

Government of Canada, news release, “New pilot to address multiple barriers to success for women (٧٦)
in Canada’s job market”, 5 December 2018 (<https://www.canada.ca/en/immigration-refugees-citizenship/news/2018/12/supporting-visible-minority-newcomer-women.html>)

٧٠ - وفي إطار نجح مبتكر للدعم إدماج المهاجرين العاملين لحسابهم الخاص، أنشأت الأرجنتين برنامجين لتنظيم أوضاع المهاجرين من السنغال والجمهورية الدومينيكية. ومن خلال البرنامج، بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١٣، تم الحصول على إقامة مؤقتة لـ ٦٠ في المائة من المتقدمين من الجمهورية الدومينيكية. ونظراً لأن الهجرة الدومينيكية إلى الأرجنتين مؤنثة (٧٥ في المائة من المهاجرين الدومينيكان من النساء)، فإن النساء قادرات على بدء أعمالهن التجارية الصغيرة يستفدن من البرنامج بشكل رئيسي (من إجمالي ٢٠٠٠ دومينيكي قاموا بتسوية أوضاعهم، كان ٤٦٠ من النساء). وبهذه الطريقة، كانت المرأة الدومينيكية قادرة على الوصول إلى الحماية الاجتماعية وأن تصبح أكثر استقلالية^(٧٧).

٦ - الحياة الأسرية وتأثيرها على وحدة الأسرة

٧١ - في المكسيك، يُمنح أبو الطفل المولود في البلد، الذي يُمنح الجنسية بالميلاد، تأشيرة إقامة على أساس علاقتها بطفليهما. ويتسنم هذا بالأهمية بشكل خاص لأمهات المواليد الجدد اللائي قد لا يكونون قادرات على العمل بسبب مسؤولياتهن في رعاية أطفالهن^(٧٨).

٧ - سبل العيش والتمكين الاقتصادي في البلدان الأصلية

٧٢ - كان هناك ترکيز متزايد على دعم الجهود الرامية إلى ضمان سبل العيش والتمكين الاقتصادي بطريقة تراعي المنظور الجنسي. وتجري هذه التدخلات في البلدان الأصلية وكذلك في بلدان المقصد.

٧٣ - وفي عام ٢٠١٨، وافقت بلجيكا على مشروع يهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والعملة مع غينيا. ومن خلال تعزيز قابلية توظيف السكان المحليين، يركز المشروع على الوصول إلى المهاجرين المحتملين، وخاصة النساء والشباب، لزيادة فرصهم في العثور على عمل^(٧٩).

٧٤ - ومن المتوقع أن تزيد خطة الاستثمار الخارجي التي أطلقها الاتحاد الأوروبي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ استثمارات بقيمة ٤٤ مليار يورو من أجل التنمية المستدامة لبلدان في إفريقيا وقرب الاتحاد الأوروبي بحلول عام ٢٠٢٠. وقدف الخطة إلى تعزيز النمو الشامل للجميع وتوفير فرص العمل والتنمية المستدامة. وبهذه الطريقة لمعالجة بعض الأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية. وسيتم إنفاق جزء من هذه الاستثمارات من خلال عمليات مختلفة تدعم برنامج "سيدات الأعمال"، اعترافاً بأنه بينما تضطلع المشتغلات بالأعمال الحرة بدور رئيسي في توفير الوظائف ودفع النمو الاقتصادي، غالباً ما تحجم المصارف عن إقراضهن لأنهن يعتبرن من الزيائن ذوي المخاطر العالية^(٨٠).

International Organization for Migration-Comisión Argentina de Refugiados, *La migración dominicana en Argentina. Trayectorias en el nuevo siglo (2000-2015)*, Buenos Aires, December 2015 (٧٧)

(٧٨) انظر بيان شبكة النساء المعنية بالهجرة، ص ٢

European Migration Network, *Annual Report 2018*, p. 78 (٧٩)

European Commission, Questions and Answers – EU External Investment Plan, http://europa.eu/rapid/press-releases_MEMO-18-4425_en.htm (٨٠)

٨ - التمثيل والمشاركة السياسية

٧٥ - قامت أيرلندا، في إطار استراتيجية لإدماج المهاجرين لعام ٢٠١٧، بتنفيذ أنشطة محددة لتعزيز المشاركة السياسية لرعايا البلدان الثالثة، بما في ذلك في مناسبة جمعت أكثر من ١٠٠ من قادة مجتمعات المهاجرين، بما في ذلك النساء المهاجرات^(٨١).

٩ - وصول النساء والفيات المهاجرات إلى المعلومات

٧٦ - أقامت الفلبين حلقات دراسية سابقة للمغادرة للتوعية المهاجرين، كان أكثر من نصفهم من النساء^(٨٢)، بشأن مجموعة من القضايا، بما في ذلك أسباب فيروس نقص المناعة البشرية، ووسائل الوقاية منه وعواقبه^(٨٣).

٧٧ - ونظمت ماليزيا برامج تدريبية للعمال المهاجرين القادمين للعمل في البلد. وقد أثبتت إدراج هذا التدريب في الاتفاقيات الثنائية مع البلدان التي ينتهي إليها العمال المنزليون المهاجرون (كثير منهم من النساء) أنه أكثر فعالية. ويتمثل الغرض من التدريب في زيادة وعي العاملين في المنازل بحقوقهم بموجب قوانين العمل الماليزية، وإدخال أساسيات لغة الملايو وتسلیط الضوء على الاختلافات الثقافية^(٨٤). وفي عام ٢٠١٦، نشرت وزارة الموارد البشرية في ماليزيا "مبادئ توجيهية ونصائح لأرباب عمل العمال المنزليين الأجانب"^(٨٥) لزيادة الوعي بين أرباب العمل بقوانين وطائق توظيف واستخدام عاملات المنازل وكفالة حمايتها الكافية.

٧٨ - وتحدف الخطة الاستراتيجية للهجرة للفترة (٢٠٢٠-٢٠١٥) التي اعتمدتها البرتغال، في جملة أمور، إلى تشجيع مشاركة المهاجرات في الحركة النقابية، وذلك جزئياً بإعلامهن بحقوقهن وواجباتهم، وفي الوقت نفسه تشجيع الشراكات مع مجتمعات المهاجرين وجمعياتهم^(٨٦).

٧٩ - وفي عام ٢٠١٨، في السويد، منحت ١٠ رابطات دراسية تمويلاً حكومياً لمبادرات التوعية والتحفيز لإعلام المهاجرات بالمسارات الممكنة لمواصلة التعليم وتنوع مهاراتهن^(٨٧). وركزت بلدان أخرى، مثل سويسرا، على نشر المعلومات بين مجتمعات المهاجرين، ولا سيما النساء، حول مخاطر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وعدم شرعية، بالنظر إلى انتشاره بين مجتمعات المهاجرين في سويسرا.

.European Migration Network, *Annual Report 2018*, p. 46 (٨١)

Rina Chadran, "Philippine migration takes on a female face", CNN, 30 March 2018 (<https://news.abs-cbn.com/focus/03/30/18/philippine-migration-takes-on-a-female-face>) (٨٢)

Maria Amparita, "An analysis of the Philippine legal and policy frameworks for the protection of women migrant workers, particularly the domestic workers and entertainers, from vulnerability to HIV/AIDS", thesis (LL.M), University of Toronto, 2005, p. 4 (٨٣)

(٨٤) بيانبعثة الدائمة لماليزيا لدى الأمم المتحدة.

<http://apmigration.ilo.org/resources/guidelines-and-tips-for-employers-of-foreign-domestic-helpers> (٨٥)

.Portugal, Strategic Plan for Migration (https://www.acm.gov.pt/documents/10181/222357/PEM_ACN_final.pdf), p. 29 (٨٦)

.European Migration Network, *Annual Report 2018*, p. 43 (٨٧)

- ٨٠ - وقام عدد من الحكومات بتعزيز توفير المعلومات للمهاجرين، من فيهم المهاجرات، عن حقوقهم وعن كيفية المطالبة بها. وتحذت بعض الدول، مثل الأردن وسنغافورة والصين، تدابير للحصول على المعلومات وتلقي المكلمات وتقدم الدعم للعمال المهاجرين الذين يعيشون في مخيم^(٨٨).
- ١٠ - **الوصول إلى الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية**
- ٨١ - تنص المادة ٥٢ من قانون التقليل البشري في إيكوادور على حق جميع المهاجرين الموجودين في إيكوادور في الوصول إلى نظام الرعاية الصحية، الخاص والعام على حد سواء. ويشدد القانون على أنه لا يمكن رفض الحصول على الرعاية الصحية الطارئة في أي حال، ولا يُسمح بالتمييز على أساس الجنسية^(٨٩). وبالمثل، يتمتع المهاجرون في ألبانيا بحق الوصول كالمواطنين إلى الخدمات الصحية المملوكة من الحكومة أو حالات الطوارئ الطبية - بغض النظر عن حالتهم^(٩٠).
- ٨٢ - وفي إسبانيا، بموجب المادة ١٢ من القانون الأساسي لحقوق وحريات الأجانب في إسبانيا وإدماجهم الاجتماعي (القانون رقم ٤ / ٢٠٠٠)، يجوز للأجانب المسجلين في البلدية الحصول على الرعاية الطبية. وعلاوة على ذلك، يحق للمرأة الحامل أن تحصل على الدعم قبل الولادة وأثناءها وبعدها^(٩١). وفي عام ٢٠١٨، في قرار تاريخي، وافقت إسبانيا على وصول الجميع إلى النظام الصحي الوطني، في ظل نفس الظروف، لجميع الناس في إسبانيا، بغض النظر عن وضعهم الإداري، بما في ذلك وضعهم كمهاجرين^(٩٢).
- ٨٣ - وفي البرازيل، تقوم مؤسسة Amparo Maternal، وهي مؤسسة معتمدة في نظام الرعاية الصحية الوطنية العامة، مكرسة لتوفير الرعاية الطبية الإنسانية. باستقبال المهاجرات واللاجئات وتوفير لهن الرعاية أثناء الحمل وبعد الولادة^(٩٣).

هاء - التحديات الرئيسية بين الدول في التشريعات والسياسات والممارسات المتعلقة بالهجرة المعاية للمنظور الجنسي

- ٨٤ - على الرغم من المبادرات التي تراعي المنظور الجنسي، مثل تلك المبينة أعلاه، لا تزال هناك سلسلة من التحديات فيما يتعلق بتشريعات وسياسات وممارسات الهجرة المعاية بشكل كامل للاعتبارات الجنسانية وتنفيذها.

.) انظر Bandita Sijapati, "Women's labour migration" (٨٨)

Ecuador Ministry of Foreign Affairs and Human Mobility, Human Mobility National Plan, 2018, p. 49. (٨٩)
https://www.cancilleria.gob.ec/wp-content/uploads/2018/06/plan_nacional_de_movilidad_humana.pdf

(٩٠) بيان البعثة الدائمة لألبانيا لدى الأمم المتحدة.

Official Bulletin of the Spanish Government, Organic Law on Rights and Liberties of Foreigners in Spain (٩١)
and their Social Integration 4/2000, https://www.boe.es/diario_boe/txt.php?id=BOE-A-2000-544#analisis

.) European Migration Network, Annual Report 2018, p. 44 (٩٢)

O Sao Paulo, 17 June 2018 (انظر <http://www.osaopaulo.org.br/noticias/amparo-maternal-e-referencia-de-parto-normal-em-sao-paolo>) (٩٣)

١ - عدم وجود نهج قوي مستجيب للاعتبارات الجنسانية في إدارة المиграة

- ٨٥ - يوجد لدى عدد من البلدان تُمْكِّن تستجيب استجابة ضعيفة بوجه عام للاعتبارات الجنسانية في سياساتها المتعلقة بالهجرة، وهذا هو الحال خاصة في مجال الإدماج. وتفتقر الدول الأخرى على ما يبدو إلى خطط متماسكة عملية المنحى لترجمة الالتزامات العامة التي تم التعبير عنها على مستوى سياسي أعلى. وتلتزم الحكومة على سبيل المثال، في بعض الحالات، بوضع سياسة شاملة للهجرة لحماية حقوق جميع المهاجرين وإعمالها، لكن استراتيجيةها الوطنية لحقوق الإنسان قد لا تذكر المهاجرين إلا بشكل عام فقط، دون النظر إلى الجوانب الجنسانية.
- ٨٦ - وفي بعض البلدان، أدى انخفاض توسيع الميزانيات الوطنية إلى التأثير على قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز المساواة بين الجنسين في مجال إدارة المиграة.
- ٨٧ - وتشمل التحديات الأخرى الافتقار إلى الاحترام والنهج المراعي للمنظور الجنسي من جانب الأفراد، من فيهم الأخصائيون الاجتماعيون، الذين يتعاملون بانتظام مع النساء والفتيات المهاجرات. وأثيرت مخاوف بشأن عدم الترحيب الذي يوجهها العاملون الاجتماعيون للنساء المهاجرات، لتشجيعهن على "العودة إلى بلدانهن" أو "ترك أطفالهن وعودتهن إلى بلدانهن".
- ٨٨ - وعلاوة على ذلك، ورغم أن بعض القوانين مكتوبة بعبارات محايدة، فقد تؤدي اللغة المستخدمة في حالات أخرى إلى تفسير غير موات. ففي القانون الفرنسي على سبيل المثال، يتم استخدام مصطلح "المهاجر" غالباً في شكله الذكري (المهاجر) بدلاً من المصطلح الأكثر حيادية (مثل الشخص المهاجر)، الذي يكفل قابلية تطبيق القانون على نحو مستجيب جنسانياً^(٩٤).

٢ - الافتقار إلى الإحصاءات والبيانات المصنفة جنسانياً في المиграة

- ٨٩ - لا يزال التحدي المتمثل في الحصول على بيانات مصنفة حسب نوع الجنس قائماً على المستوى العالمي. ويفتقر بشكل ملحوظ إلى ظهور الفتيات المهاجرات في البحوث والبيانات المتاحة. وتعتبر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس ضعيفة بشكل خاص في سياق الاحتجاز. وهناك عدد قليل جداً من الإحصائيات حول عدد النساء والفتيات والمثليات والمثليين ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين المختلطين في مراكز الاحتجاز المهاجرين أو ظروف احتجازهم^(٩٥).

٣ - ظروف الاستقبال غير الملائمة

- ٩٠ - لا تزال النساء والفتيات المهاجرات في مرافق الاستقبال في العديد من البلدان يتعرضن لخطر شديد للعنف الجنسي والاتجار بالأشخاص، والفتيات غير المصحوبات بذويهن معرضات بشكل خاص للاستغلال والاعتداء الجنسيين^(٩٦). وفي بعض المرافق، يتم إيواء الفتيات المهاجرات مع الرجال البالغين

^(٩٤) انظر بيان La Cimade.

^(٩٥) انظر بيان مشروع الاحتجاز العالمي.

Gender Equality Commission, *Protecting the rights of migrant, refugee and asylum-seeking women and girls*, Strasbourg, 2018 (preliminary draft factsheet available at: <https://rm.coe.int/gec-2018-12-protecting-the-rights-of-migrant-and-refugee-asylum-seekin/16808fde22>)

دون إمكانية الوصول إلى الأخصائيين الاجتماعيين الذين لديهم دراية وخبرة فيما يتعلق باحتياجاً هن
ومواطن ضعفهن.

٤ - الإبعاد والعودة القسرية

٩١ - مع ارتفاع عدد حالات إبعاد المهاجرين، ظهرت حالات موثقة للعودة القسرية للأمهات الحوامل والأمهات الجدد والمهاجرين المتحولين جنسياً على الحدود الدولية^(٩٧). ويصاحب هذا النوع من الضغط في بعض الأحيان الاستخدام المفرط للقوة، بما في ذلك ضد النساء الحوامل^(٩٨).

٩٢ - وفي عدد من الحالات، ثبت أن العودة القسرية إلى البلدان الأصلية خطيرة للغاية. وغالباً ما يُجبر النساء اللائي يجبرن على العودة إلى بلدانهن الأصلية على إعادة التوطين داخلياً، وقد يظللن مجهلات اجتماعياً خوفاً من اكتشافهن من قبل العصابات الإجرامية أو الشركاء الذين فرّن منهم في المقام الأول. وكانت هناك حالات موثقة للنساء اللائي تعرضن للمعاناة والوصم من جديد فور عودتهن.

٥ - التأثير السلبي على الحق في وحدة الأسرة

٩٣ - مما يدعو للأسف، أن بعض البلدان اعتمدت تدابير تضع عقبات أمام لم شمل النساء المهاجرات مع أفراد أسرهن، على سبيل المثال، عن طريق توفير حصص لأزواج المهاجرين. وزادت بلدان أخرى من متطلبات اختبارات اللغة أو الرسوم أو فرضت قيوداً إضافية على الحصول على المزايا الاجتماعية للأطفال الذين يرغبون في الانضمام إلى والديهم المهاجرين. وهذه الممارسات تجبر العديد من النساء المهاجرات على العيش في بلد المقصد دون أطفالهن أو أزواجهن.

٦ - عدم الحصول في الوقت المناسب على المعلومات المستكملة ذات الصلة

٩٤ - لا يزال توفير المعلومات المستكملة ذات الصلة بطريقة يمكن أن تفهمها المهاجرات يشكل تحدياً في بعض البلدان. وعلى الرغم من أن برامج ما قبل المغادرة في عدد من البلدان تستحق الثناء، فإنها لا تعالج بشكل كاف الأسباب الكامنة للتمييز ضد النساء والفتيات وتبعيتهن داخل النظم الأبوية وكيفية ارتباطها بحالات ضعفهن^(٩٩).

٧ - عدم كفاية الوصول إلى الخدمات الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية

٩٥ - لا يزال العديد من المهاجرين، من بينهم النساء والفتيات، يفتقرن إلى خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض والعلاج والرعاية، وكذلك الحماية المالية في هذا الصدد. وفي بعض الأحيان، تكون الجنسية أو الوضع القانوني من عوامل تحديد من يحق له الحصول على خدمات

Molly Hennesse-Fiske, “Pregnant women, other vulnerable asylum seekers are returned to Mexico to await hearings”, *Los Angeles Times*, 19 May 2019 (<https://www.latimes.com/nation/la-na-migrant-remain-in-mexico-20190519-story.html>)^(٩٧)

Belgrade Center for Human Rights, Macedonian Young Lawyers Association and Oxfam, “A Dangerous ‘Game’: The pushback of migrants, including refugees, at Europe’s Borders”, April 2017 (https://www.cdn.oxfam.org/s3fs-public/file_attachments/bp-dangerous-game-pushback-migrants-refugees-060417-en_0.pdf)^(٩٨)

. Maria Amparita, “An analysis of the Philippine legal and policy frameworks”, p. 49^(٩٩)

الرعاية الصحية. ولا تراعي الحالات المحددة للمهاجرات المحتجازات ووجهات نظرهن ولا تلي طلباتهن واحتياجاتهن في كثير من الأحيان، ولا سيما فيما يتعلق بالنظافة الصحية في فترة الحيض وحقوقهن المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية. وقد تضطر النساء الحوامل في مراكز الاحتجاز على سبيل المثال إلى إنجاب أطفالهن في ظروف غير ملائمة، أو قد يتعرضن للإجهاض^(١٠٠). ويع垦 أن يؤدي احتجاز المهاجرات الوحيدات اللائي لديهن أطفال دون دعم أو رعاية، مما يعرض رفاههم للخطر^(١٠١).

٨ - القيود المفروضة على حرية الحركة

٩٦ - تعرضت حرية تنقل النساء والفيتات المهاجرات إلى نكسات عديدة في عدد من البلدان التي شهدت زيادة في حصة وعدد النساء المهاجرات المحتجازات على المحدود.

٩٧ - ونتيجة لذلك، أفيد بأن النساء المهاجرات اللائي يعيشن في أوضاع غير نظامية داخل تلك البلدان أقل استعداداً لاصطحاب أطفالهن إلى المدرسة أو لأخذهم لزيارات الطبيب بسبب خوفهن من إمكانية احتجازهن أثناء القيام بأنشطة روتينية أخرى.

٩ - التمييز وتأثيره على حقوق العمال

٩٨ - لا تزال هناك في عدد من البلدان تحديات في القضاء على التمييز ضد العمال المهاجرين، بين فيهم المهاجرات. ومن المجالات التي لا يزال التمييز واضحاً فيها هو ضرورة إجراء اختبار إلزامي لفيروس نقص المناعة البشرية في العديد من البلدان^(١٠٢). وحتى في الحالات التي تحظر فيها البلدان الأصلية إجراء اختبارات إلزامية لفيروس نقص المناعة البشرية، قد يستمر العمال المهاجرون في الاضطلاع بهذه الاختبارات من أجل الحصول على فرص عمل في بلدان المقصد^(١٠٣).

٩٩ - ويمثل الاختبار الإلزامي مشكلة خاصة عندما يتعلق الأمر بالعاملات المهاجرات. وفي العديد من الحالات، وبسبب الاختبار الإلزامي لفيروس نقص المناعة البشرية، سيتم ببساطة تجاوز المهاجرات المصابات بفيروس نقص المناعة البشري في العديد من الوظائف وقد يضطُّرُن للعمل في صناعة الجنس التجارية^(١٠٤).

١٠٠ - ولا يزال التمييز في العمالة يحدث ضد المرأة المهاجرة بسبب وضعها المزدوج كمهاجرة وامرأة. ويتم التمييز ضد العاملات المهاجرات اللائي يكتشفن أنهن حاملات بإجبارهن على ترك وظائفهن ضد

(١٠٠) انظر بيان مشروع الاحتجاز العالمي.

Michelle Brané and Lee Wang, "Women: the invisible detainees", *Forced Migration Review*, September (١٠١) ٢٠١٣ <https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/en/detention/brane-wang.pdf> . ٣٨-٣٧، ص

(١٠٢) في مؤتمر عام ٢٠٠٣ المعنى بمارسات العمالة المهاجرة في آسيا، أعرب أحد أخصائي منظمة العمل الدولية عن قلقه من أن اختبار فيروس نقص المناعة البشرية الإلزامي قد تم فرضه في ٦٠ بلداً كشرط للتوظيف وإعادة التوظيف، ومن تصنيف المهاجرين على أنهم فئة عالية الخطورة (Marwan Macan-Markar, "HIV Testing of Migrant Workers Fuels Pandemic", 2 July 2003

. Maria Amparita, "An analysis of the Philippine legal and policy frameworks", p. 24 (١٠٣)

إرادهن بسبب الحمل والولادة والزواج^(١٠٤). وعلاوة على ذلك، فإن العاملات المهاجرات ذوات العقود الموسمية قد لا يبلغن عن سوء المعاملة حتى لا يفقدن الفرصة لإعادة التوظيف في الموسم التالي^(١٠٥).

١٠ - انخفاض حماية الحقوق والحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والإيذاء

١٠١ - لا يُنظر دائمًا إلى العنف الجنسي وأشكال معينة من الأذى التي تمس النساء بشكل غير مناسب، مثل الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، على أنها اضطهاد، مما يؤدي إلى طلبات لجوء مبررة^(١٠٦) وعلاوة على ذلك، غالباً ما يتم تجاهل العنف الجنسي والجنساني ضد الرجال والفتىان.

١٠٢ - وبالإضافة إلى ذلك، عندما تكون النساء والفتيات المهاجرات في وضع غير نظامي، فإنهن أقل احتمالاً للإبلاغ عن تعرضهن أو أفراد أسرتهن للعنف خوفاً من الاحتجاز والترحيل. ومن الواضح أنه عندما لا تقوم الدول بالنظر في التجارب المعيشية للمهاجرات وعدم تطبيق تحليل متعدد الجوانب، تواجه المهاجرات عقبات كبيرة عند محاولة الإبلاغ عن سوء المعاملة على أساس الجنس^(١٠٧). وفي حالات أخرى، فإن جعل اكتساب وضع المهاجرة النظامي يعتمد على التعاون مع مسؤولي إنفاذ القوانين أو المسؤولين الحكوميين يقلل أيضًا من قدرة النساء والفتيات المهاجرات على طلب الحماية والحصول عليها. ويؤدي هذا النقص في جدار الحماية إلى نقص كبير في الإبلاغ عن العنف ضد المهاجرين^(١٠٨).

١٠٣ - ولا تزال النساء والفتيات المهاجرات يتعرضن للاستغلال الاقتصادي في عدد من البلدان. وينبع الفشل في حماية النساء المهاجرات في المقام الأول من المقاومة المستمرة في بعض القطاعات للاعتراف بمن كعاملات لهن حقوق. وبالتالي يتم استبعادهن من الحماية الرئيسية الممنوحة بموجب القانون للعمال الآخرين. وبدلاً من ذلك، تتمثل الآلية الأساسية لتحديد التزامات أصحاب العمل وحقوق العمال في عدد من البلدان، في ترتيبات تعاقدية. وفي ظل هذه الظروف، قد يواجه عمال المنازل المهاجرين، وكثير منهم من النساء، شبكة معادية من اللوائح ويجدون أنفسهم في وضع يجعل اعتمادهم على "كفيتهم" عرضة بشكل خاص للاعتقال والترحيل^(١٠٩).

(١٠٤) انظر بيان شبكة التضامن مع المهاجرين في اليابان .Solidarity Network with Migrants, Japan, p.1

(١٠٥) انظر بيان رابط المرأة في جميع أنحاء العالم.

(١٠٦) لجنة المساواة بين الجنسين، حماية حقوق النساء والفتيات المهاجرات واللاجئات وطالبات اللجوء، ستراسبورغ، ٢٠١٨ (تتوفر مسودة ورقة حقوق أولية على الموقع: <https://rm.coe.int/gec-2018-12-protecting-the-rights-of-migrant-and-refugee-asylum-seekin/16808fde22>)

(١٠٧) انظر بيان رابط المرأة في جميع أنحاء العالم.

(١٠٨) انظر بيان منتدى التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير المسجلين.

(١٠٩) المشروع العالمي للاحتجاز، احتجاز المهاجرين في لبنان (<https://www.globaldetentionproject.org/countries/middle-east/lebanon>)

(١١٠) انظر بيان هيئة الأمم المتحدة للمرأة: قام المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للهيئة بوضع مجموعة أدوات مفيدة مع توجيهات شاملة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرات، (<http://asiapacific.unwomen.org/en/digital-library/publications/2019/03/empowering-women-migrant-workers-from-south-asia#view>

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٠٤ - بموجب القانون الدولي، يعد تعزيز النهج المداعي للمنظور الجنسياني في إدارة الهجرة من مسؤولية الدول، على الرغم من أن من الضروري اتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة لحماية حقوق جميع المهاجرين، بمن فيهم النساء والفتيات المهاجرات. ويتجلّى هذا في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي يدعو إلى اتباع نهج للمجتمع بأكمله يشمل المهاجرين والمغتربين، والمجتمعات المحلية، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، والبرلمانيين، والنقابات العمالية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام والحكومات.

١٠٥ - وتبين نظرة عامة على المعلومات المقدمة من الدول وسائر أصحاب المصلحة المعنيين أن العديد من الدول قد اتخذت تدابير لحماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات المهاجرات. ومع ذلك، فإن هذه التدابير حديثة العهد في العديد من البلدان، ومن ثم فإنه يلزم بذل جهود خاصة لكافلة تفويتها وفعاليتها. وتحقق الاستجابة الجنسيانية في إدارة الهجرة الوطنية على أفضل وجه عندما تدرج ضمن سياسات والتزامات عامة أكبر قائمة على حقوق الإنسان وتستجيب لاعتبارات الجنسيانية لتحقيق المساواة بين الجنسين.

١٠٦ - وفيما يتعلق بأطر حقوق الإنسان: تطبق هذه الأطر في عدد من البلدان على جميع الأشخاص الموجودين في الإقليم الوطني، أو الذين يخضعون للولاية القضائية للدولة، بصرف النظر عما إذا كانوا مواطنين أم لا. وتنبئ هذه الدول إلى التأكيد على المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، فضلاً عن حماية النساء والفتيات المهاجرات من العنف الجنسياني. ولدى دول أخرى تشريعات تتضمن صراحة مفهوم الاستجابة الجنسيانية أو أشكالاً مختلفة من هذا المفهوم. كما يطالب البعض بأن تقوم الوكالات والمؤسسات الحكومية بدراسة التشريعات الحالية صراحة من خلال منظور جنسياني، والاهتمام كذلك باحتياجات النساء والفتيات المهاجرات.

١٠٧ - وفيما يتعلق بسياسات الهجرة المداعية للمنظور الجنسياني، فإن الصورة مختلطة بدرجة أكبر. وبناءً على المعلومات التي تم الحصول عليها، تم تحقيق خطوات كبيرة في محاولة فهم الاحتياجات الحدّدة والتحديات والأراء والحقائق المتعلقة بالنساء والفتيات المهاجرات في مختلف البلدان وإدماج تلك الاحتياجات الجنسيانية في مختلف سياسات الإدماج، مما يجعل فرص إدماج النساء والفتيات المهاجرات أكثر فعالية. وعند إتاحة الفرصة للنساء والفتيات المهاجرات لحضور دروس اللغة على سبيل المثال، كانت هذه الدورات تنظم بحيث يمكن للنساء حضورها مع أطفالهن. وتم تعديل بعض دورات اللغة للنساء ذوات المستويات المتخفضة لمعرفة القراءة والكتابة. كما عرض عدد من البلدان برامج تدريبية على مهارات محددة، وقدم الدعم للمهاجرات حتى يتسعى لهن المشاركة في سوق العمل. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن سياسات الهجرة في العديد من البلدان تبدو محايدة جنسانياً، مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية على حقوق ورفاه النساء والفتيات المهاجرات. وعلاوة على ذلك، لا يعترف في كثير من الأحيان بأن قوانين وسياسات ومارسات الهجرة التي تراعي المنظور الجنسياني ينبغي أن تراعي على قدم المساواة الحالات والتحديات الخاصة بالالمهاجرين من جميع الأجناس.

١٠٨ - كما بذل عدد من الدول جهوداً كبيرة لكافلة توفير المعلومات للنساء والفتيات المهاجرات بشأن مجموعة من القضايا، لا سيما فيما يتعلق بخطر الواقع ضحية للاتجار وأين يمكن العثور على مساعدة إضافية. وقد بذلت هذه الجهود اعتراضاً باواعي أن النساء والفتيات المهاجرات يتعرضن حالات ضعف شديدة عندما لا تتوفر لديهن معلومات كافية عن حقوقهن وسبل المطالبة بها والدعم المتاح لهن.

١٠٩ - وبالإضافة إلى ذلك، أشارت بعض الدول إلى أنها تتلزم بطريقة الميزنة المراجعة للمنظور الجنسي، وأن بعضها متلزم أيضاً بتعزيز مراعاة المنظور الجنسي في سياساتها الخارجية وتعاملها مع الدول الأخرى.

١١٠ - وفي حين يركز هذا التقرير في المقام الأول على الممارسات الجيدة، فمن الواضح أن استمرار تعزيز التشريعات والسياسات المراجعة للمنظور الجنسي المتعلقة بالهجرة أمر لا غنى عنه لحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات المهاجرات. وعلى سبيل المثال، لا ترد احتياجات النساء والفتيات المهاجرات اللائي يُعدن إلى بلدانهن الأصلية بشكل كاف في سياسات إعادة الإدماج. وهناك أيضاً نقص في الرعاية المراجعة للمنظور الجنسي وفي وجود إجراءات محددة لتلبية احتياجات المهاجرات، بالإضافة إلى المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية والمتخولين جنسياً، ولا سيما في الاحتجاز. وعلاوة على ذلك، لا يزال الفتيان والفتيات يحتجزون لأغراض تتعلق بالهجرة، في انتهاك واضح للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

١١١ - وحققت الدول تقدماً محدوداً في جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر في سياق الهجرة الدولية، ولا سيما البيانات المتعلقة بالسكان المهاجرين المختجزين. ولا تزال المعرفة الحالية بالهجرة الدولية محدودة بسبب الفجوات في البيانات، ونقص الموثوقية وعدم انتظام جمع البيانات. وهذه كلها عقبات أمام إنشاء أنظمة مراقبة قوية.

النوصيات

١١٢ - يعد وضع إطار وطني قوي لحقوق الإنسان يضمن المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ويحمي حقوق جميع النساء والفتيات بمثابة نقطة انطلاق هامة لحماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات المهاجرات. ومن أجل تعزيز الإطار التشريعي الوطني وزيادة الاستجابة للقوانين والسياسات الوطنية المتعلقة بإدارة الهجرة، تشجع الدول على التوقيع والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك، بوجه خاص، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١١٣ - ومن الضروري أن تظل النهج المراجعة للمنظور الجنسي في التشريعات والسياسات المتعلقة بالهجرة تحظى بالأولوية على جميع المستويات. وأدى اعتماد الانفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظمية إلى تعزيز الاعتراف العالمي بين الدول في هذا الصدد. ومن الأهمية بمكان كفالة تيفيد الميثاق العالمي على نحو يستند إلى حقوق الإنسان ويراعي المنظور الجنسي والأطفال.

١١٤ - وينبغي أن تزيد الدول من قوات الدخول والإقامة المنظمة للنساء والفتيات المهاجرات من أجل تعزيز متعهن بالحقوق. وتشير الدلائل إلى أن النساء والفتيات اللاتي يهاجرن عبر طرق غير نظامية يواجهن مخاطر متزايدة من العنف والاستغلال والتمييز.

١١٥ - كما ينبغي للدول أن تضع سياسات للهجرة قائمة على حقوق الإنسان وتستجيب للاعتبارات الجنسانية وتراعي الطفل وتعترف باستقلالية النساء والفتيات المهاجرات وتعزيز تمكينهن وقيادتهن. وبالنظر إلى أن المهاجرين من النساء والرجال يواجهون تحديات مختلفة، فإنه ينبغي لهذه السياسات أن تعالج الاحتياجات والتحديات المحددة لجميع المهاجرين، من فيهم النساء والفتيات المهاجرات. لذلك يتعين على الدول، في جملة أمور، القيام بما يلي:

- (أ) تحسين توافر بيانات دقيقة ومفصلة عن الهجرة حسب الجنس والعمر وسائر الخصائص والاستثمار في البحث والتحليل بشأن الاتجاهات والتحديات التي تتصل بالمسائل الجنسانية في سياق الهجرة الدولية؛ ويمكن لهذه الجهود أن تعزز وضع سياسات قائمة على الأدلة للهجرة، التي تعتبر أيضاً ضرورية لوضع سياسات للهجرة تستجيب للاعتبارات الجنسانية؛
- (ب) إشراك النساء والفتيات المهاجرات، وكذلك ممثليهن، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، في عمليات صنع السياسات واتخاذ القرارات المتعلقة بالهجرة؛
- (ج) تحسين فهم الحقائق المختلفة التي يواجهها المهاجرون، من النساء والرجال والفتيات والفتين، وكذلك احتياجاتهم الخاصة، من خلال المشاركة النشطة مع المهاجرين؛
- (د) رفع الحواجز الجنسانية التي تعترض سوق العمل، على سبيل المثال عن طريق تزويد المهاجرات بوضع قانوني، مستقل عن أسرهن وأزواجهن وأرباب عملهن؛
- (ه) كفالة تصميم التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بالهجرة للاستجابة للاحتياجات المحددة لجميع المهاجرين، من فيهم النساء والفتيات، وكذلك كفالة حصولهم على تمويل كاف؛
- (و) إجراء تحليل قوي وفي الوقت المناسب يراعي الاعتبارات الجنسانية لما للقوانين والسياسات من آثار مختلفة على المهاجرين، وتنقيح أي قوانين وسياسات متعلقة بالهجرة لا تحترم المساواة بين الجنسين ولها تأثير سلبي مثبت على التمتع بحقوق الإنسان وحمايتها لجميع المهاجرين، ولا سيما النساء والفتيات المهاجرات؛
- (ز) كفالة إتاحة المعلومات المتعلقة بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للنساء والفتيات المهاجرات، وكذلك المعلومات المتعلقة بآليات تقديم الشكاوى وسائل الانتصاف المتاحة في حالة الانتهاك، ويمكن الوصول إليها في جميع مراحل الهجرة؛
- (ح) اتخاذ إجراءات إيجابية لتوظيف النساء بنشاط بين الأخصائيين الاجتماعيين وموظفي إنفاذ القوانين ومقدمي الخدمات، ولا سيما في مرافق الاستقبال والاحتجاز، وكذلك على الحدود؛
- (ط) توفير التدريب السابق للمغادرة الذي يراعي الحماية لجميع المهاجرين، من فيهم النساء والفتيات المهاجرات؛ وينبغي أن يركز هذا التدريب على الحد من الضعف وينبغي أن يتضمن معلومات عن العنف الجنسي، وكذلك البعد الجنسي للاتجار بالأشخاص، لا سيما لأغراض

الاستغلال الجنسي، وكذلك التدابير العملية، مثل الوعي بالاختلافات الثقافية من منظور جنساني والمهارات اللغوية وتوفير أرقام هواتف الطوارئ وتوضيح القوانين واللوائح والأنظمة المحلية؛

(ي) إدماج فحص مراعية للمنظور الجنسي في برامج التدريب المقدمة لمقرري السياسات المعنيين وسلطات الهجرة واللجوء وشرطة المحدود وسائر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والأخصائيين الاجتماعيين ومقدمي الخدمات الذين يعملون مع النساء والفتيات المهاجرات؛ وينبغي تقديم هذه المعلومات فيما يتعلق بمؤشرات مواطن الضعف، بما في ذلك تحديد آليات الإحالة المناسبة؛

(ك) القيام بالتعرف المبكر على النساء والفتيات المهاجرات اللائي قد يقعن ضحايا العنف الجنسي أو الاتجار بالأشخاص، مع التركيز على اكتشاف مواطن الضعف، بدءاً من موقع الوصول الأول، وتحفيض الحد الأدنى لمستوى الأدلة المستخدمة في عمليات تحديد الماوية وتقديم المساعدة والحماية بمجرد وجود سبب للشك في أن الشخص وقع ضحية للعنف أو الاتجار الجنسي؛ وينبغي تقديم هذه المساعدة بغض النظر عما إذا كان الجاني قد تم تحديده أو محكمته أو إدانته وبغض النظر عن الوضع القانوني للشخص أو العرق أو الجنسية أو مستوى التعاون في الإجراءات الجنائية؛

(ل) كفالة الحصول على الخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة؛ يلزم إنشاء جدران حماية بين الخدمات الصحية وسلطات الهجرة حتى لا يتم ثني النساء والفتيات المهاجرات عن الوصول الفعال إلى هذه الخدمات؛

(م) كفالة وجود جدار واق واضح بين الشرطة المحلية وسلطات الهجرة لتشجيع الإبلاغ عن الجرائم، لا سيما العنف الجنسي؛ من المهم أن يتم توفير المساعدة غير المشروطة للناجيات من العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، فضلاً عن الدعم المتكامل، بغض النظر عما إذا كان الجاني قد تم تحديده أو محكمته أو إدانته وبغض النظر عن حالة هجرة الشخص.

١١٦ - ورغم تشجيع الدول على الإلغاء التدريجي لمارسة الاحتجاز الإداري للمهاجرين في سياق الهجرة الدولية، ينبغي اتخاذ تدابير فورية لكفالة أن تفي ظروف الاحتجاز بالمعايير الدولية الدنيا وتحترم حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، بن فيهم النساء، بغض النظر عن ميولهم الجنسية وهوبيتهم الجنسية. وفي غضون ذلك، تُحث الدول على استكشاف بدائل للاحتجاز، بما في ذلك ترتيبات الرعاية المجتمعية والمؤسسات القائمة على الحماية للمهاجرين.

١١٧ - وفي حالة الفتيات والفتىان، ينبغي للدول إنهاء ممارسة الاحتجاز على أساس وضعهم كمهاجرين لأن الاحتجاز لا يخدم مصلحة الطفل على الإطلاق.

١١٨ - ينبغي تكييف مرافق الاستقبال الخاصة بالمهاجرين وفقاً لاحتياجات الجنسانية لجميع المهاجرين، بما في ذلك توفير مرافق ذات إضاءة جيدة ومفتوحة ومأمونة للمياه والنظافة الصحية والصرف الصحي.